بسم الله الرحمن الرحيم

ما حكم الأصوات البشرية

المحاكية لآلات الموسيقا

مجالس أهل العلم

كتب الأخ بكر السوادي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

انتشرت في الفترة الأخيرة أناشيد مع مؤثرات صوتية بشرية يتم تركيب عدة مقاطع وتكرارها أو تضخيمها مع النشيد، مما يعطي نفس الأصوات الموسيقية مع اختلاف بسيط.

مع ملاحظة أنها من بعيد تعطي نفس الصوت تقريباً

فما حكمها بارك الله فيكم؟

وهذا نموذج عنها موجود في الروابط الاتية:

gBylzIsM١O٢https://youtu.be/

٤ ewA٢https://youtu.be/faQNFZ

هذا المقطع الثاني هو نفس الأول ولكن بالصيغة النهائية.

والأول فيه تفصيل أكثر

تعليق الدكتورة ميادة الحسن:

الأصل في الأصوات البشرية أو ما كان من الطبيعة فألف على نسق يحدث طرباً وأنساً في النفس الإباحة، ولم تحرم الشريعة الطرب بالأصوات المليحة ولا التروح بالأناشيد من صوت جميل شجي، وليس لتحريم المعازف (عند من يحرمها) علة مطردة منعكسة ....

تعليق الأخ حسن الشيخ:

تشبيه لا يسلم ولا يصح

تعليق الدكتورة ميادة الحسن:

لو فصلت موطن الانتقاد ؟ وبينت موضوعه ؟

تعليق الأخ مصطفى بيلوني:

الأستاذ حسن الشيخ:

لا ينبغي أن تكون الإجابة على إطلاقها هكذا من غير بيان الدليل !!!!!!

تعليق الأخ تيسير أبو اليسر:

الله أعلم الاصوات البشرية المحاكية لآلات الموسيقى حرام؛ لما يلي:

الأول : أن المعازف التي وردت النصوص بتحريمها، ليست محصورة في آلات معينة، بل التحريم شامل لكل ما يندرج تحت هذا اللفظ العام.

وأهل اللغة لم يحصروها في نوع معين، بل أدخلوا فيها كل ما كان من "الملاهي"، فالمَعازف: "اسم يجمع العُود والطنبور، وما أشبههما".

وإذا كان تحريم المعازف لا يختص بآلة دون آلة؛ فتحريم الآلة ليس لعينها، بل لما ينتج عنها من اللهو المحرم؛ فمتى صدر هذا اللهو المحرم من شيء آخر، كان له حكم هذه الآلة، ومتى فقدت الآلة هذه الخاصية، لم يتعلق بها تحريم من هذا الوجه

قال ابن عابدين رحمه الله: "آلَةَ اللَّهْوِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً لِعَيْنِهَا، بَلْ لِقَصْدِ اللَّهْوِ مِنْهَا، إمَّا مِنْ سَامِعِهَا أَوْ مِنْ الْمُشْتَغِلِ بِهَا.." انتهى من "حاشية ابن عابدين"

الثاني: المشابهة لأصوات الآلات الموسيقية خاصة بعد معالجتها وتضخيمها تصبح مؤثرات والشبيه يأخذ حكم المشابه، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "فالشريعة لا تفرِّق بين متماثلين البتَّة، ولا تسوِّي بين مختلفين، ولا تحرِّم شيئاً لمفسدة، وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرَّمته، ولا تبيح شيئاً لمصلحة، وتحرِّم ما مصلحته مساوية لما أباحته البتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك البتة " انتهى من "بدائع الفوائد".

وطالما أن أصوات الآلات الموسيقية حرام فعلها وسماعها فكذلك الأصوات البشرية المحاكية والمقلدة والمشابهة لها يحرم فعلها وسماعها؛ لأنه تقوم مقامها والشريعة لا تفرق في الحكم بين متماثلين كما أنها لا تجمع بين متناقضين، والعبرة بالصوت الخارج وليس بالمكان الذي خرج منه -سواءً كان آلة أو كانت أفواهًا بشرية- والسامع لهذه الأصوات البشرية المقلدة لأصوات الموسيقى خاصة بعد معالجتها بالكمبيوتر لا يفرق بينها وبين أصوت الآلات الموسيقية وأقل الأحوال أنها قد تلتبس عليه ويظنها أصوات آلات موسيقية ولذلك فهي حرام.

أيضا هذه الأصوات، وإن كان أصلها مباحاً، إلا أنها بعد التعديل تأخذ حكماً آخر، ولو كان بناء الأحكام على ماضيِّها وأصولها؛ لقلنا بحل الخمر؛ لأنها في ماضيها وأصلها مأخوذة من العنب أو الزبيب المعلوم الحِلّ.

وقد ألمح ابن القيم رحمه الله إلى تلبيس الشيطان على الناس بمثل هذه الأمور فقال: والعارفُ من نظر في الأسباب إلى غايتها ونتائجها، وتأمل مقاصدها وما تؤول إليه". "تلبيس إبليس".

الثالث : الأثر الحاصل بسماع هذه الأصوات البشرية المحاكية للموسيقى من النشوة والطرب والتمايل عند السماع هو نفسه أو قريبًا منه الأثر الحاصل من سماع أصوات آلات الموسيقى والعبرة في الحكم بالأثر الحاصل وانفعال القلب والنفس من جراء هذا السماع. فذكر ابن حجر الهيتمي رحمه الله أنه: " يمكن أن يستدل لتحريم الشبَّابة وهي الناي، بالقياس على الآلات المحرمة، لاشتراكه في كونه مُطرِبا". " كف الرعاع ".

تعليق الدكتورة ميادة الحسن:

أخي الكريم تيسير: حكمك على الأصوات البشرية التي تحاكي الآلات الموسيقية بالتحريم غير صحيح، من عدة وجوه:

أولاً : الأصوات البشرية لا يمكن تسميتها بالمعازف، وإذا سلمنا أن تحريم المعازف لا يتناول آلة دون آلة، فإن الأصوات البشرية ليست آلة ولا معزفاً، بدليل قول أهل اللغة الذي استندت إليه (فالمَعازف: "اسم يجمع العُود والطنبور، وما أشبههما").

والنبي صلى الله عليه وسلم مدح أبا موسى الأشعري بأنه أوتي مزماراً من مزامير آل داود ، وحث على التغني بالقرآن وتحسين الصوت به، فلو كان من المعازف لما كان منه ما كان.

ثانياً : ذكرت أن ابن عابدين قال: " آلَةَ اللَّهْوِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً لِعَيْنِهَا، بَلْ لِقَصْدِ اللَّهْوِ مِنْهَا، إمَّا مِنْ سَامِعِهَا أَوْ مِنْ الْمُشْتَغِلِ بِهَا.." انتهى من "حاشية ابن عابدين"

وهذا يعني أنك ترى أن علة تحريم المعازف: (قصد اللهو منها) .... فما قولك بلعب كرة القدم ومشاهدة المباريات، واللعب عموماً .... هل يحرم؟

وما قولك فيمن يقول: إنني أسمع المعازف بقصد التفكر والتدبر لا بقصد اللهو، هل يجوز ؟؟

العلة التي ذكرتموها ليست مطردة ولا منعكسة.

ثالثاً : قياسك الأصوات البشرية على الآلات الموسيقية غير صحيح، لعدم وجود العلة الجامعة.

وقد اعتمدت على أن الشبيه يأخذ حكم شبيهه، وأن ابن القيم قال:
"فالشريعة لا تفرِّق بين متماثلين البتَّة، ولا تسوِّي بين مختلفين، ولا تحرِّم شيئاً لمفسدة، وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرَّمته، ولا تبيح شيئاً لمصلحة، وتحرِّم ما مصلحته مساوية لما أباحته البتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك البتة" انتهى من "بدائع الفوائد".

ولكن الشريعة فرقت بين المتماثلين، وجمعت بين المختلفين؛ فإن الشارع فرض الغسل من المني وأبطل الصوم بإنزاله عمدا، وهو طاهر، دون البول والمذي وهو نجس، وأوجب غسل الثوب من بول الصبية والنضح من بول الصبي مع تساويهما، ونقص الشطر من صلاة المسافر الرباعية وأبقى الثلاثية والثنائية على حالهما، وأوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة مع أن الصلاة أولى بالمحافظة عليها، وحرم النظر إلى العجوز الشوهاء القبيحة المنظر إذا كانت حرة وجوزه إلى الأمة الشابة البارعة الجمال، وقطع سارق ثلاثة دراهم دون مختلس ألف دينار أو منتهبها أو غاصبها، ثم جعل ديتها خمسمائة دينار؛ فقطعها في ربع دينار، وجعل ديتها هذا القدر الكبير، وأوجب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون من قذفه بالكفر وهو شر منه، واكتفى في القتل بشاهدين دون الزنا، والقتل أكبر من الزنا، وجلد قاذف الحر الفاسق دون العبد العفيف الصالح، وفرق في العدة بين الموت والطلاق مع استواء حال الرحم فيهما. (راجع المحلى في إبطال القياس).

رابعاً : القول بأن علة التحريم هي (النشوة والطرب والتمايل عند السماع، وانفعال القلب) غير صحيح؛ لأن الطرب علة غير منضبطة، أي يتفاوت الناس في تقديرها فلا تصح مناطاً للحكم، كما أنها منتقضة.

ووجه نقضها: أنه ليس كل ما يطرب حراماً، فالنفس تطرب وتتمايل وتنتشي لسماع القرآن، ولتغريد الطيور وحفيف الأغصان وخرير المياه، ولا يعد هذا حراماً.

وقولك: العبرة بالصوت الخارج وليس بالمكان الذي خرج منه -سواءً كان آلة أو كانت أفواهًا بشرية- غير دقيق .

إن الصوت البشري (وإن اختلطت على هيئة مخصوصة) يظل صوتا بشريا. فلو اجتمع الناس وصفقوا على هيئة مخصوصة فأحدث هذا طربا ونشوة، هل يحرم قياسا على المعازف ؟

فكذا لو عولجت الأصوات البشرية بالجمع والتأليف بينها في مختبر أو مونتاج ونحوه، ينبغي أن تظل على الإباحة.

تعليق الدكتور محمد بشير حداد:

أوافق الأخت د. ميادة الحسن على قولها.

والحمد لله رب العالمين

مجالس أهل العلم

كتابة وتنسيق : عبد الكريم خلف

مراجعة وتدقيق : الأستاذ الشيخ مجد مكي

تاريخ المناقشة : ١٤-١٥/٨/٢٠١٧م